

2167- معنى بيع الغرر وحكمه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ هذا السائل ابو سالم يقول ما حكم بيع الغرر؟ وهل يرجع فيه؟ وما صفته مأجورين؟ بيع الغرر هو البيع الذي لا يبين في حالة قد يكون فيه عيوب قد يكون غير تام فيه نقص. الذي لا تبين فيه حالة المبيع لا يحصل العلم بالمبيع على الوجه - 00:00:00 فيكون فيه غرر وجهالة فهذا يثبت الخيار للمشتري اذا تبين له الغرر. نعم - 00:00:20